



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة الصناعة الصيدلانية



قرار رقم 22 المؤرخ في 30 سبتمبر 2025 الموافق 08 ربيع الثامن 1447 ..... والمتعلق بتحديد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، وكيفيات معالجة الملف وكذا قائمة التعديلات الجوهرية.

إن وزير الصناعة الصيدلانية،

- بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 جويلية سنة 2018، والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 218 و219 و220 منه،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-190 المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 جويلية سنة 2019، الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها، لاسيما المواد 17 و19 و22 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-187 المؤرخ في 17 محرم عام 1447 الموافق 13 جويلية سنة 2025، الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-188 المؤرخ في 17 محرم عام 1447 الموافق 13 جويلية سنة 2025، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة الصيدلانية،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 27 صفر عام 1443 الموافق 5 أكتوبر سنة 2021، المعدل، الذي يحدد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، وكيفيات معالجة الملف وكذا قائمة التعديلات الجوهرية.

### يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار، تطبيقاً لأحكام المواد 11 و19 و22 من المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، إلى تحديد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، وكيفيات معالجة الملف وكذا قائمة التعديلات الجوهرية، التي تدعى في صلب النص "المؤسسة الصيدلانية".

كما يحدد هذا القرار دفتر الشروط الذي تخضع له المؤسسات الصيدلانية، مستوفي البيانات ومصادق عليه سنويا من طرف الصيدلي المدير التقني والمسير أو المدير العام للمؤسسة، قصد ضمان الإحترام الدائم للممارسات الحسنة للتخزين والتوزيع.

### الفصل الأول

#### عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية

**المادة 2:** يودع طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية، من طرف الصيدلي المدير التقني، بطريقة إلكترونية مؤمنة عن بُعد، وفقا للإجراءات المحددة من طرف الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية.



المادة 3: يرفق طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية، بملف يتضمن ما يأتي:

- إستمارة طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية،
- نسختان (2) من دفتر الشروط مستوفية البيانات ومؤشر وموقع علمهما،
- نسخة من القوانين الأساسية للمؤسسة،
- نسخة من السجل التجاري،
- سند الملكية أو عقد الإيجار ساري المفعول أو كل وثيقة أخرى تثبت شغل المحلات،
- مخطط عام للمؤسسة بمقياس 100/1 منجز من طرف مهندس معماري معتمد، يوضح وصف المقر، الذي يجب أن تشمل مساحته فضاءات التخزين وإعداد الطلبات وإدارتها،
- قائمة المواد الصيدلانية أو المستلزمات الطبية المزمع توزيعها،
- الهيكل التنظيمي للمؤسسة،
- مخطط التوظيف التقديري حسب الصنف،
- نسخة من بطاقة هوية المسير (المسيرين)،
- نسخة من الشهادة الخاصة بالصيديلي المدير التقني،
- نسخة من بطاقة هوية الصيدلي المدير التقني،
- شهادة تسجيل في مجلس أدبيات الصيادلة أو وصل إيداع الملف،
- شهادة خبرة مدتها سنة (01) واحدة للصيديلي المدير التقني في المجال الصيدلاني.

المادة 4: لا تُقبل إلا الملفات الكاملة لطلبات اعتماد المؤسسات الصيدلانية من طرف المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية.

يسلم وصل إيداع للصيديلي المدير التقني للمؤسسة الصيدلانية صاحبة الطلب.

تبلغ المؤسسة الصيدلانية صاحبة الطلب بقبول الملف من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام.



## الفصل الثاني

### كيفية معالجة ملف طلب إعتماا المؤسسة الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية

المادة 5: عندما يكون ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية مقبولاً، تقوم المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية بمعالجة الملف إدارياً خلال ثمانية (08) أيام.

إذا كان الرأي إيجابياً بعد المعالجة الإدارية، تقوم المصالح المختصة بالوزارة بتوجيه طلب رسمي للتفتيش إلى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

وبعد استلام هذا الطلب، تقوم الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية ببرمجة زيارة خبرة من طرف مفتشيها.

وتشمل زيارة التفتيش للمؤسسة الصيدلانية التحقق من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية، لاسيما ما يتعلق بقواعد الممارسات الحسنة للتوزيع والتخزين.

المادة 6: عند إنتهاء عملية التفتيش، يقوم مفتشو الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بإعداد تقرير يرسل إلى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً.

المادة 7: يُعرض الملف مرفقاً بتقارير المعالجة الإدارية وتقارير المفتشين على اللجنة التقنية المنشأة لدى الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية.

يمكن للجنة التقنية المذكورة في الفقرة أعلاه، أن تطلب معلومات إضافية، كما يمكنها عند الحاجة، الاستعانة بكل شخص طبيعي أو معنوي يملك الكفاءات والمؤهلات اللازمة، من شأنه أن يساعدها في أعمالها.

تحدد تشكيلة اللجنة التقنية وتنظيمها وسيرها بمقرر من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية.



المادة 8: بعد دراسة العناصر الأساسية والتقارير المذكورة أعلاه، يبت الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية في طلب الاعتماد خلال أجل لا يتجاوز شهرين (02) من تاريخ إستلام الملف الكامل.

يُمنح الاعتماد لمدة سنتين (02) قابلة للتجديد.

المادة 9: يتضمن إعتماد المؤسسة الصيدلانية، لاسيما:

- الإسم أو التسمية الاجتماعية وعنوان المؤسسة الصيدلانية،
- اسم وعنوان موقع (أو مواقع) التخزين الثانوي،
- اسم ولقب الصيدلي المدير التقني،
- اسم ولقب المسير،
- الأنشطة الصيدلانية للتوزيع بالجملة،
- مدة الاعتماد.

المادة 10: يُرفق الإعتماد الممنوح بترخيص لممارسة مهام الصيدلي المدير التقني صالح لمدة سنتين (02) قابلة للتجديد.

المادة 11: يمكن للمؤسسة الصيدلانية الطالبة تقديم طعن خلال أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ التحفظات.

### الفصل الثالث

#### التعديلات الجوهرية

المادة 12: تُعتبر التعديلات الجوهرية تلك التعديلات الكبرى التي يكون لها أثر على العمليات الصيدلانية للتوزيع بالجملة والتخزين للمؤسسة الصيدلانية المعتمدة. وتخضع هذه التعديلات الجوهرية إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية.

المادة 13: يتعين على المؤسسة الصيدلانية التصريح للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية، بطريقة إلكترونية مؤمنة، خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً، بكل تعديل جوهري، لا سيما:



- تحويل المقر الاجتماعي للمؤسسة الصيدلانية،
- نقل مقر المحلات،
- تغيير موقع التخزين،
- توسيع أو تقليص مساحات التخزين،
- توسيع المحلات،
- توسيع النشاط الصيدلاني.

المادة 14: يُرفق طلب الترخيص المسبق للتعديل الجوهري بملف يتضمن بالخصوص استمارة طلب الترخيص المسبق للتعديل الجوهري، التي تتضمن وصفاً مفصلاً للتعديل المقترح وسبب التعديل والأجال وكيفيات التنفيذ.

تحدد المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية العناصر المكونة للملف المذكور أعلاه، ويجوز لها طلب كل وثيقة إضافية.

المادة 15: يتعين على المؤسسة الصيدلانية المعتمدة أن تصرح للوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية بكل تعديل له أثر غير جوهري يمس البيانات الواردة في الاعتماد، وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً، إضافة إلى أي تعديل آخر لا يكتسي طابعاً جوهرياً، لا سيما:

- تغيير تسمية المؤسسة الصيدلانية،
- تغيير الشكل القانوني للمؤسسة الصيدلانية،
- تغيير المسير،
- إضافة أو حذف مسير،
- تغيير الصيدلي المدير التقني،
- إلغاء نشاط صيدلاني.

المادة 16: يتم تقييم التعديلات الجوهرية و الترخيص بها، خلال مدة لا تتجاوز شهرين (02) من تاريخ استلام الملف الكامل.



المادة 17: تُطبق نفس الكيفيات المتعلقة بمعالجة ملف التعديل إدارياً، وزيارة الخبرة عند الاقتضاء، والتقييم من طرف اللجنة التقنية، وتبليغ التحفظات، وأجال الردّ والطعون وكذا تبليغ القرارات، المذكورة في المواد 5 و6 و7 و8 و11 أعلاه.

## الفصل الرابع تجديد الاعتماد

المادة 18: يجب إيداع طلب تجديد الاعتماد بطريقة إلكترونية مؤمنة عن بعد، أربعة (4) أشهر قبل انتهاء مدة صلاحية الاعتماد الساري المفعول، وذلك وفقاً لإستمارة تُعدها المصالح المختصة لوزارة الصناعة الصيدلانية.

يُرفق طلب التجديد بملف يتضمن:

- سند الملكية أو عقد الإيجار ساري المفعول أو أي وثيقة قانونية أخرى تثبت شغل المحلات،
- شهادة عدم التعديل، يحررها الصيدلي المدير التقني، تخص الملف المودع لطلب الاعتماد أو آخر طلب لتجديده، مع مراعاة كل التعديلات التي طرأت،
- الوثيقة التي تثبت رفع التحفظات المقدمة من طرف المصالح المختصة لوزارة الصناعة الصيدلانية، عند الإقتضاء.

ويُدرس ملف طلب التجديد وفق نفس الكيفيات المعتمدة لمنح الاعتماد الأولي.

## الفصل الخامس سحب الاعتماد

المادة 19: في حالة التوقف الإرادي عن النشاط، يتعين على المؤسسة الصيدلانية تبليغ المصالح المختصة لوزارة الصناعة الصيدلانية بطريقة إلكترونية مؤمنة عن بعد، وتقوم هذه الأخيرة بإجراء سحب الإعتماد للمؤسسة الصيدلانية المعنية.



المادة 20: في حالة عدم احترام التنظيم الساري، والممارسات الحسنة للتوزيع وللتخزين، وبعد معاينة التحفظات من طرف المفتشين، يُوجَّه إعدار إلى المؤسسة الصيدلانية بطريقة إلكترونية مؤمنة عن بعد.

إذا لم تُرفع التحفظات الخطيرة في الأجال الممنوحة، يبت الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية في سحب اعتماد المؤسسة الصيدلانية المعنية.

يُبلَّغ مقرر السحب إلى المؤسسة الصيدلانية عبر وسائط إلكترونية مؤمنة.

## الفصل السادس

### أحكام خاصة و إنتقالية

المادة 21: يتعين على المؤسسة الصيدلانية أن تحوز باستمرار مخزونا أدنى يغطي فترة بيع تقدر بثلاثين (30) يوماً من المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الأساسية، لتلبية احتياجات الصيدليات والمستشفيات أو غيرها من مؤسسات الصحة التي تزودها، ويجب عليها أن تغطي على الأقل ثلثي (3/2) المدونة الوطنية للمواد الصيدلانية.

المادة 22: تلزم المؤسسات الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المرخص لها قانوناً عند تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، بأن تتطابق مع أحكامه، بإستكمال عناصر ملف طلب الإعتماد لدى المصالح المختصة لوزارة الصناعة الصيدلانية، في أجل لا يتجاوز إثني عشر (12) شهراً.

المادة 23: تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 27 صفر عام 1443 الموافق 5 أكتوبر سنة 2021، المعدل، الذي يحدد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، وكيفيات معالجة الملف وكذا قائمة التعديلات الجوهرية.



المادة 24: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في: 03 سبتمبر 2025 الموافق 08 ربيع الثامن 1447



وزير الصناعة والتجارة  
وسيف قويدري